

الخاتمة

بعد الانتهاء من مسيرة البحث في موضوع المساءلة التأديبية للمحامي في العراق وبعض الدول التي تمت المقارنة بها ، تم التوصل من خلال ذلك إلى مجموعة من النتائج في هذا الخصوص ، وأبرز البحث المعمق في هذا الموضوع العديد من المسائل التي تحتاج من المشرع إعادة النظر بها بغية الإرتقاء بالتنظيم اللازم للمساءلة التأديبية للمحامي ، والوصول إلى المستوى المطلوب من خلال تنظيم الإجراءات الخاصة بها ومعالجة المسائل التي قد تعترضها بعض مظاهر الخلل والقصور في هذا الموضوع ، وصيانة الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المحامي المحال للمساءلة التأديبية .

لذلك سوف نورد أهم ما توصلنا إليه من نتائج ، وما تم إقتراحه من توصيات والتي نراها ضرورية لإستكمال البحث .

أولاً :- النتائج

١- إن مهنة المحاماة من المهن القديمة التي عرفت الإنسانية في أدوارها الأولى ، وأن كانت الشعوب قد اختلفت في مدلولها ومحتواها ، لذلك ترتب على هذا التدرج الزمني اختلاف في التعاريف الواردة في الجانب الفقهي والجانب التشريعي ، كما بينا ذلك في ثنايا البحث .

٢- بعد الإطلاع على القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في بعض الدول ، وجدنا إن هنالك مجموعة من الواجبات المفروضة على المحامي ، التي يجب عليه الألتزام بها ، ومخالفتها يرتب عليه الجزاء في بعض الأحيان . وهذا الجزاء قد يقتصر على الجزاء التأديبي ، وقد يتعداه إلى الجزاء المدني أو الجزاء الجنائي في بعض الأحيان . إلا إننا إستنتجنا إن هنالك إرتباطاً وثيقاً بين الإخفاق في هذه الواجبات وبين المسؤولية التأديبية موضوع البحث ، إذ إن هذه المسؤولية في أغلب الأحيان تكون نتاج سلوك معيب يعد إخلالاً بواجب من واجبات مهنة المحاماة .

٣- لاحظنا إن هنالك حقوقاً عديدة يتمتع بها المحامي بعد إنتسابه إلى نقابة المحامين نصت عليها أغلب القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ، إلا إننا وجدنا إن حق المحامي بالأتعاب له الحظ الأوفر في

الشكاوى الواردة إلى نقابة المحامين . ذلك من خلال الإطلاع على القرارات الواردة من محكمة التمييز بخصوص مجالس تأديب المحامين ، وكذلك من خلال الإطلاع أيضاً على عمل لجنة الشكاوى في مقر النقابة العام ، تبين لنا إن أغلب الشكاوى تكون نتيجة خلاف حول الأتعاب بين المحامي وموكله ، وإن ما سارت عليه بعض التشريعات ومنها المشرع العراقي هو عدم إعطاء مجلس النقابة أو مجلس التأديب حق الفصل في مسألة الأتعاب ، على الرغم من وجود قوانين وأنظمة وتعليمات بهذا الخصوص . لذلك نجد من المؤسف أن تتم إحالة المشتكي إلى القضاء المدني ليتم الفصل بها طبقاً للقواعد العامة ، على الرغم من إن بعض القوانين المنظمة لمهنة المحاماة قد وفقت في هذا الأمر ، إذ منحت هذا الموضوع أهمية كبيرة وقد أشارت إليه في الفصل الخاص بالتأديب.

٤- بعد الخوض في موضوع المخالفة التأديبية للمحامي ، وجدنا إن مبدأ الشرعية غير مطبق في مجال المخالفة الواردة في القانون التأديبي ، وهذا يعني إن هذه المخالفة تخضع في تحديدها للسلطة التقديرية للجهة التي تتولى التأديب ، إذ إن المخالفات التأديبية لم تأتي على سبيل الحصر ، وهذا يعود إلى كثرة الواجبات وتعددتها من جهة ، وصعوبة حصر الإلتزامات التي من شأنها المساس بسمعة الوظيفة وكرامتها من جهة أخرى ، لذلك تعددت التعاريف الواردة بشأن المخالفة التأديبية ، وهذا التعداد أو عدم التوحد أنسحب أيضاً على موقف القوانين المنظمة للوظيفة العامة . إلا إن ما تمت ملاحظته في هذا الخصوص إن موقف المشرع العراقي كان موحداً ، إذ لم يورد تعريفاً للمخالفة التأديبية في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، وعلى ذلك النهج قد سار في قانون المحاماة الحالي .

٥- بعد الدراسة التي أجريت بصدد المقارنة بين مخالفة المحامين ومخالفة الموظفين ، أتضح لنا أنه لم يوجد خلاف يذكر بين كلا ً منهما في الطبيعة أو الأركان ، لذلك أنتهينا إلى إن المخالفة التأديبية للمحامي هي مشابهة للمخالفة التأديبية للموظف العام .

٦- إن الموقف الذي سارت عليه القوانين المنظمة لمهنة المحاماة لم يكن نهجاً موحداً بشأن الجهة التي تتولى تأديب المحامين . فبالنسبة للسلطة المختصة بالإتهام فقد حسن فعل المشرع العراقي عندما منح هذه السلطة إلى مجلس النقابة وجهاز الإدعاء العام كونه ممثل للمجتمع . أما المشرع المصري

فقد منح هذه السلطة إلى النيابة العامة بنص صريح في قانون المحاماة المصري ، في حين إن المشرع اللبناني قد حصر هذه السلطة فقط بمجلس النقابة . أما بالنسبة للسلطة المختصة بالتحقيق مع المحامين في العراق فأنها تشكل من مجلس النقابة وأعضاء الهيئة العامة في نقابة المحامين ، وكذا الحال في لبنان ، أما المشرع المصري فقد أمتاز على زميليه ، إذ جعل تشكيلة مجلس التأديب من القضاة وأعضاء مجلس النقابة ، أي إن مجلس تأديب المحامين المصري يصطبغ بالصبغة القضائية وهو مسلك يحمد عليه .

٧- الوقف الاحتياطي إجراء تلجأ إليه السلطة المختصة بالتأديب يتمثل في أبعاد المشكو منه من ممارسة وظيفته أو مهنته مدة معينة لحين الإنتهاء من التحقيق ، وحفاظاً على المصلحة العامة . وعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء إلا إن ما نلاحظه هو إن المشرع العراقي في قانون المحاماة لم يأخذ بهذا الإجراء تجاه المحامي المشكو منه ، وهو خلاف ما سار عليه زميله المشرع المصري .

٨- في مجال الضمانات الخاصة بالمساءلة التأديبية للمحامي نرى إن هنالك إخفاق لدى المشرع العراقي في هذا الجانب ، فبالنسبة لطرق الطعن يتضح إن المشرع في المادة (١١٦) من قانون المحاماة قد منع المحامي من حق الاعتراض على الحكم الغيابي وهو خروج غير مبرر على القواعد العامة ، متى ما كان المحامي يمتلك عذراً مقبولاً منعه من الحضور وقت المحاكمة ، والمشرع العراقي في هذا الخصوص قد أنفرد على زميليه المشرع اللبناني والمشرع المصري إذ منح كلاهما للمحامي حق الاعتراض على الحكم الغيابي .

أما بالنسبة لإعادة المحاكمة فأن ما شاهدناه هو إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في المادة (٢٧٠) منه قد أجاز الطعن بإعادة المحاكمة وفق حالات حددتها المادة المذكورة بتوافرها يجوز الطعن بإعادة المحاكمة ، وبعد الإطلاع على هذه الحالات نرى أنه من الممكن تطبيق بعضاً منها في مجال التأديب الوارد في قانون المحاماة ، علماً إن المشرع المصري قد أخذ بطريقة إعادة المحاكمة في قانون المحاماة النافذ وفق شروط وضوابط محددة .

٩- تصحيح القرار التمييزي طريقة أنفرد بها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الغرض منها تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز ، إلا إن قانون المحاماة العراقي قد قطع الطريق نحو العمل بهذه الطريقة من طرق الطعن في المادة (١٦٨) منه ، إذ جعل قرارات محكمة التمييز قطعية ، وهذا يخل بالعلة التي وجدت من أجلها هذه الطريقة كون الخطأ القانوني قد يحصل في قرار محكمة التمييز ، سواء كان القرار المميز حكم جنائي أو حكماً تأديبياً أو غير ذلك . ومن ثم فإن العمل بهذه الطريقة في جانب والعزوف عنه في جانب آخر هو خروج لا نرى له مبرر برأينا المتواضع ، كونه يهدر حقاً للمحامي المحكوم عليه منحه القانون للشخص المحكوم عليه في مجال آخر.

١٠- التظلم طريقة من طرق الطعن يلجأ إليها المحال للتأديب بعد صدور القرار التأديبي إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهة التي تعلوها مرتبة حسب الأحوال . والهدف من ذلك هو مواجهة التعسف الصادر من السلطة التأديبية الرئاسية في إيقاع الجزاء التأديبي ، ومن جانب آخر يمنح الإدارة حق مراجعة قراراتها متى ما كانت مشوبة بعيب أو مخالفة لأحكام القانون . وعلى الرغم من هذه الأهمية نجد إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى التظلم كطريقة من طرق الطعن يتمتع بها المحامي بعد صدور القرار التأديبي من مجلس النقابة على خلاف ما فعل زميله المشرع المصري في هذا الشأن .

١١- ما تمت ملاحظته هو غموض الموقف حول طلب رد أعضاء الهيئة التأديبية الذي نظمته المادة (١١٧) من قانون المحاماة العراقي حول مسائل عدة منها مسألة جواز رد أعضاء هيئة مجلس التأديب بكاملها، وهو أمر أجازته بعض القوانين كما هو الحال في قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني النافذ ، أما التساؤل الآخر وهو إن النص المذكور قد أحال الفصل في طلب الرد على قانون المرافعات المدنية ، والقانون الأخير يرسم سبيلاً آخر للطعن ، إذ إن قانون المرافعات قد أشار إلى إن طلب الرد يوجه للقاضي كتابةً وعليه أن يجيب كتابةً أيضاً ، وأن ترسل الأوراق إلى محكمة التمييز لتبت فيه بصورة مستعجلة ويترتب على تقديم الطلب هو عدم جواز نظر القاضي الدعوى لحين الفصل في الطلب ، وبذلك نرى إن بعض هذه الإجراءات لا يمكن إجرائها وفق النص المذكور.

١٢- دأبت بعض القوانين المنظمة لمهنة المحاماة على النص بصورة صريحة على إلزام أعضاء الهيئة التأديبية بوجوب ارتداء الثوب الخاص بممارسة مهنة المحاماة . إلا إن المشرع العراقي قد أغفل ذكر مثل هذا النص في الباب الثامن الخاص بالسلطة التأديبية للمحامين ، على الرغم مما تم ذكره من فوائد وأهمية تذكر لهذا الإجراء تم إيرادها في ثنايا البحث .

١٣- إن الإجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبة التأديبية لدى المشرع العراقي أمر يكتنفه الغموض في جانب والنقص في جانب آخر ، إذ إن المشرع العراقي لم يحدد الجهة التي تتولى متابعة تنفيذ العقوبة التأديبية هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يمنح المشرع العراقي للجهات التي تتولى تنفيذ العقوبة التأديبية حق الاستعانة بأجهزة الشرطة لغرض تنفيذ العقوبة على المحامي وهو خلاف ما فعل زميله المشرع المصري ، إذ أناط مهمة متابعة تنفيذ العقوبة التأديبية إلى مجلس النقابة الفرعية ومنح أيضاً مجلس النقابة الفرعية حق الاستعانة بالنيابة العامة متى تطلب الأمر ذلك .

١٤- لم يتطرق المشرع العراقي إلى الطرق التي يمكن أن تنتقضي بها المساءلة التأديبية للمحامي ، كالوفاة مثلاً أو العفو أو التنازل ، كطرق تؤدي إلى إنقضاء المساءلة التأديبية للمحامي ، إذ إن ما تبين لنا في هذا الخصوص هو إن موقف المشرع العراقي لم يكن واضحاً بالشكل المطلوب .

١٥- لاحظنا إن هنالك غموض في موقف المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري واللبناني حول مسألة إعادة المحامي إلى ممارسة مهنته بعد الحكم عليه بعقوبة الشطب من الجدول ، إذ تورد التشريعات المذكورة عبارة (متى ما كانت المدة المنقضية من فترة عقوبة الشطب كافية لإصلاح شأن المحكوم عليه ...) ونحن نتساءل ، ما هي المعايير التي تتبعها الجهة التي تتولى قبول طلب إعادة القيد في معرفة صلاح المحكوم عليه من عدمها ، على الرغم من إن المحامي موقوف عن مدة العمل في مهنة المحاماة بسبب عقوبة الشطب .

ثانياً :- التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي أن يجعل مسألة الفصل في الأتعايب متى ما ثار الخلاف حولها بين المحامي وموكله من اختصاص مجلس النقابة أو مجلس التأديب حسب الأحوال الواردة في قانون المحاماة ، ذلك عن طريق إيراد نص خاص في قانون المحاماة العراقي يمنح السلطة المختصة بالتأديب حق الفصل في مسألة الأتعايب وفق التعليمات الخاصة بمسألة الأتعايب قبل فرض أي عقوبة تأديبية ثم بعدها تمارس السلطة المختصة بالتأديب فرض الجزاء التأديبي أن تطلب الأمر ذلك .

٢- يعد منصب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة وكذلك رؤساء هيئات الانتداب في المحافظات من المناصب المهمة والفعالة والقيادية في نقابة المحامين ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص في قانون المحاماة واضح وصريح يبين فيه الآلية التي تتم بها مساءلة النقيب ومن تم ذكرهم سابقاً وما نقترحه هو أن يكون النص بالشكل الآتي :- (تشكل لجنة من قاضٍ ومدعي عام وعضوين من مجلس النقابة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد النقيب أو أعضاء مجلس النقابة يتم اختيار أحد العضوين المحال للتحقيق، ويختار الآخر مجلس النقابة من بين أربعة أعضاء يتم انتخابهم سنوياً من قبل أعضاء الهيئة العامة وتصدر اللجنة توصياتها خلال خمسة عشر يوماً أما بغلق الشكاوى أو بالإحالة إلى مجلس التأديب بعد سحب وظيفة النقابة أو المركز النقابي الذي يشغله المحامي المحال ، على أن يكون التحقيق سرياً في جميع الأحوال)

٣- نقترح أن يكون هنالك تعديل لتشكيل لجنة السلوك المهني المشكلة في نقابة المحامين المقر العام ، فبدلاً من أن يكون تشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة ، يقومون بإصدار التوصية في هذه اللجنة وبعدها يقومون بالتصويت عليها داخل مجلس النقابة ، لذلك نقترح أن يكون تشكيل هذه اللجنة من عضو من مجلس النقابة وعضوين من أعضاء الهيئة العامة يتم اختيارهم أما انتخاباً من قبل الهيئة العامة أو تعيين من قبل مجلس النقابة وفق شروط وضوابط محددة سلفاً .

٤- مع الأهمية التي تحظى بها المساءلة التأديبية للمحامي ، كون أصحاب هذه المهنة لا يخضعون للمساءلة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة كونهم لم يكونوا موظفين على العكس من أصحاب المهن الأخرى ممن ينخرطون في السلك الوظيفي كالطبيب مثلاً . وعليه نرى ضرورة الاهتمام بموضوع المساءلة التأديبية للمحامي ، وبالتحديد نرى ضرورة الاهتمام بتشكيلة المجلس التأديبي أملاً منه أن يعمل بحيادية أكبر ، لذلك ندعو المشرع العراقي أن يأخذ بالنظر المقترح الآتي بأن (يكون تأديب المحامين من مجلس يتم تشكيله من ستة أعضاء ، يكون من رئيس محكمة إستئناف ، رئيساً للمجلس ، وعضوية اثنين من القضاة ممن تتوفر فيهم شروط معينة تحدد بقانون ، وعضو الإدعاء العام ، وعضوين من مجلس النقابة يتم اختيار أحدهم من قبل المحامي المحال للتأديب ويختار الآخر مجلس النقابة من بين أربعة أعضاء يتم انتخابهم سنوياً لهذا الغرض من قبل أعضاء الهيئة العامة)

٥- ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص خاص في قانون المحاماة النافذ يجعل مسألة النطق بالحكم النهائي يكون في جلسة علنية تحقيقاً لمصلحة المحامي المتهم متى ما كان الحكم الصادر بالبراءة ، أو تحقيقاً لأهداف العقاب العامة المتمثلة في الردع والزجر متى كان الحكم الصادر على المحامي بالإدانة .

٦- نوصي المشرع العراقي على العمل بنظام الوقف الاحتياطي كأجراء تلجأ السلطة المختصة بالتأديب متى ما كانت المخالفة جسيمة وكانت القناعة المتوفرة لدى المجلس وفق المعطيات والأدلة المطروحة أمامه أن العقوبة قد تكون عقوبة المنع المؤقت أو الشطب من الجدول . على أن لا تزيد مدة الوقف الاحتياطي عن شهر واحد وأن تحتسب مدة الوقف من عقوبة المنع أو الشطب وفي كل الأحوال تتولى النقابة وضع محامي بديل عن المحامي الذي تم إيقافه ليمارس مهامه في الدعاوى الموكلة بها .

٧- ندعو المشرع العراقي إلى النص على التظلم من القرار التأديبي الصادر من مجلس النقابة وفق للصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام المادة (١٢٣) من قانون المحاماة ، أسوةً بالقوانين المنظمة للوظيفة بصورة عامة ، وقانون المحاماة المصري على وجه الخصوص ، لتخفيف الكاهل عن

القضاء من جهة ولمنح مجلس النقابة الفرصة في مراجعة قراراته الخاصة بالتأديب قبل الطعن أمام القضاء من جهة أخرى .

٨- نقترح على المشرع العراقي النص على السماح بالطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي متى كان عدم الحضور لعذر مشروع أو وفق حالات تحدد بالقانون، أسوةً بما سار عليه زميله المشرع المصري والمشرع اللبناني ، وعليه فإن ما نقترحه هو أن يعدل نص المادة (١١٦) من قانون المحاماة وأن تكون صياغته بالآتي: (للمجلس أن ينظر الدعوى ويحكم فيها ولو غاب طرفها أو أحدهما والمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم الغيابي ، لمدة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الغيابي ، متى ما كان عدم الحضور عائداً لسبب مشروع)

٩- ندعو المشرع العراقي في قانون المحاماة الحالي إيراد نص صريح يجيز فيه للمحامي المحكوم عليه تأديبياً حق الطعن بذلك الحكم بطريقة إعادة المحاكمة متى ما توافرت بعض الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتلاءم مع طبيعة المسائلة التأديبية للمحامي ، والتي يمكن تحديدها بنص صريح ومحدد في قانون المحاماة .

١٠- نأمل من المشرع العراقي في قانون المحاماة تعديل نص المادة (١٦٨) من قانون المحاماة بإلغاء العبارة الأخيرة من المادة المذكورة (... ويكون قرارها قطعياً) ويجيز في المادة ذاتها حق الطعن بالقرار الصادر من محكمة التمييز عن طريق تصحيح القرار التمييزي خلال مدة يحددها القانون المذكور ، لتصحيح الخطأ القانوني الذي يمكن أن تقع فيه محكمة التمييز . وأسوةً بمراحل الطعن التي يتمتع بها الموظف العام في العراق المحكوم عليه تأديبياً .

١١- أن صياغة نص المادة (١١٤) من قانون المحاماة تتطلب إعادة النظر بها وفق رأينا المتواضع، كون مجلس التأديب ليس محكمة جزاء ، لذلك نأمل من المشرع تعديل نص المادة المذكورة ، ذلك عن طريق حصر سلطة المجلس التأديبي بشأن ما يقع أمامه من جرائم بتنظيم محضر بذلك فقط ، وإحالتها إلى محاكم الجزاء عن طريق تنسيق بينه وبين إحدى محاكم الجزاء المختصة بهذا الشأن ، أما المجلس فلم يكن محكمة جزاء ولا يستطيع فرض عقوبة جنائية على المخالف وكذا الحال يقال بالنسبة للجرائم الواردة في نهاية المادة المتمثلة بجريمة الإمتناع عن الشهادة أو الشهادة زوراً .

١٣- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (١١٧) من قانون المحاماة ذلك عن طريق تقديم طلب الرد إلى العضو المطلوب رده أو إلى الهيئة بأكملها ، على أن يجيب المطلوب رده خلال مدة أسبوع من أستلامه وأن تكون الإجابة كتابية ، ويقدم طلب الرد أما لمجلس النقابة ليفصل فيه أو لرئاسة محكمة الإستئناف أو لجهة أخرى يتم تحديدها من قبل المشرع بشكل صريح وواضح .

١٤- نقترح على المشرع العراقي توسيع نص المادة (١١٨) من قانون المحاماة ذلك عن طريق جعل تبليغ القرار التأديبي الصادر بعقوبة المنع المؤقت أو الشطب من جدول النقابة ليشمل شركات القطاع العام أو الهيئات العامة ، كونها مؤسسات يعمل فيها المحامي بموجب الإجازة الممنوحة له بممارسة مهنة المحاماة .

١٥- إن موقف المشرع العراقي يكتنفه الغموض وعدم الوضوح بشأن الطرق التي يمكن أن تنقضي بها المساءلة التأديبية للمحامي . لذلك نأمل من المشرع العراقي إيراد نص صريح وواضح يبين فيه الأسباب التي يمكن أن تنقضي بها المساءلة التأديبية للمحامي ودون أن تصدر العقوبة التأديبية بحقه ، ومن هذه الأسباب الوفاة والعفو والتقدم والتنازل وغير ذلك من الأسباب التي يمكن أن تنقضي بها المساءلة التأديبية للمحامي .

١٦- إن الإجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبة تحتل أهمية كبيرة في نطاق المساءلة التأديبية للمحامي ، ولضمان تنفيذ العقوبة هذه بشكل سليم لا بد أن تتمتع الجهات التي تتولى تنفيذ هذه العقوبة بحق استخدام القوة متى تطلب الأمر ذلك ، لذلك نهيب بالمشرع العراقي إلى إيراد نص صريح في قانون المحاماة يمنح بموجبه الجهات التي لها حق تنفيذ العقوبة كما ورد ذكرها في المادة (١١٨) من قانون المحاماة حق الإستعانة بجهاز الشرطة متى تطلب الأمر ذلك في مجال تنفيذ العقوبة التأديبية على المحامي .

١٧- ندعو المشرع إلى إيراد نص صريح في قانون المحاماة النافذ من خلاله يتم تقييد سلطة اللجنة التي تتولى قبول طلب المحامي الذي حكم عليه بعقوبة الشطب من الجدول بعد إنقضاء المدة المحددة قانوناً ، ذلك من خلال تحديد المعايير أو الشروط الواجب توافرها في المحامي المتقدم لإعادة تسجيله في سجل النقابة ، التي تخلص صلاحية المحكوم عليه الواردة في المادة (١٢١) من قانون المحاماة العراقي بعد إنقضاء مدة العقوبة المقررة قانوناً .